

31- شرح كتاب الصيام من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله سبحانه وتعالى ونتثنى عليه الخير كله نشكره ولا نكفره بل نؤمن به ونتوكل عليه ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو داود - 00:00:00 في كتابه السنن باب كراهيته للشاب اي كراهية القبلة وال المباشرة في اثناء الصيام تقدم لنا ان المصنف رحمه الله بورت باب القبلة للصائم لعل ابو عبد الرحمن ينتبه باب القبلة للصائم وذكر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:00:30 ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم فالقبلة معروفة واما المباشرة فهي المباشرة بالجسد ومعنى ذلك ان الصائم يشرع له ان يفعل ذلك الا الجماع الا الجماع هو - 00:01:02

الذى ممنوع منه الصائم. نعم وعند جمهور اهل العلم انه لو انزل حتى بدون جماع في مثل هذه الحالة فان صومه يفسد عليكم السلام لعل الشيخ سامي الحربي ينتبه فذهب الى ان صومه يفسد - 00:01:28

وزهب بعض اهل العلم هذا الجمهور وذهب بعض اهل العلم الا ان صومه صحيح والذي ذهب الى ذلك ابو محمد ابن حزم وابو الوفاء ابن عقيل وعدم مفلح. نعم ثم بعد ذلك قال المصنف كراهيته للشاب اي كراهية القبلة وال المباشرة للشاب - 00:01:53 لانه يخشى على الشاب انه ماذا نعم انه لا يملك عقبة فيجامع اهله عليكم السلام نعم ولذا قالت عائشة رضي الله عنها ولكنه كان املکكم لاربه صلى الله عليه وسلم - 00:02:25

قال حدثنا نصر بن علي وهو الجاهظي سقة مشهور توفي عام خمسين ومئتين قال حدثنا ابو احمد يعني الزبيري وهو محمد بن عبدالله ابن الزبير ابن درهم القرشي الاسد الزبيبي - 00:02:45

الковي وهو ثقة ثبت. توفي عام ثلاثة ومئتين قال اخربنا اسرائيل هو ابن يونس ابن ابي اسحاق السباعي وهو ثقة وبالذات فيما رواه عن جده ابو اسحاق وتوفي سنة ستين او اثنين وستين ومئة - 00:03:08

وقد خرج له الجماعة وليس في الكتب الستة سوى اسرائيلين ابن يونس ابن ابي اسحاق السباعي والثاني إسرائيل ابو موسى إسماعيل ابن موسى كلاهما ثقة ليس في الكتب الستة سواهما - 00:03:34

قال عن ابي العنبس وابو العباس هو الحارث بن عبيد نعوب الكوفي وهو ليس بالمشهور مقل ولكن ثقة وثقة يحيى بن معين في رواية الدارمي وما ابن حجر فقال مقبول - 00:03:59

يعني حيث يتبع قال عن الاغو هو ابو مسلم المديني نزيل الكوفة وهو ثقة ثقة مشهوب قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجالا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم - 00:04:28

فرخص له نعم وتقديم ان عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك واتاه اخر فسألها فنهاه اذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب هذا الحديث اسناده ليس بالقوي بل هو غريب ايضا من حيث الاسناد - 00:04:51

فلم نقف عليه والله اعلم الا من طريق اسرائيل وهذا الحديث ليس بالقوي وهو اسناده غريب نعم يعني النصوص جاءت بالاطلاق يعني الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك مع نسائه وتقديم ان عائشة - 00:05:23

قالت كان يقبلني وقالت كان يقبل ويباشر وهو صائم عليه الصلاة والسلام. وعائشة كانت كبيرة ولا صغيرة؟ صغيرة الصغيرة رضي الله تعالى عنها فالشرعية جاءت بالعموم نعم ولم تخص في ذلك - 00:05:52

الشيخ دون الشاب. ولكن على الانسان ان يملك اقربى ان يملك عقبة كبيرة كبيرة ام صغيرة. نعم. عليه ان يملك عقبة لهذا الحديث ليس

بالقوى واظنه موقف. يعني الاشيه به الوقف وان كنت لم اقف على رواية - 00:06:15

بوقهه ولعل ابو عمرو يراجع الان لا حنا نبغي هذا الحديث حديث ابي هويره وجاء نقول حنا حديث ابي هويبة هذا نعم ثابت عن ابن عباس كما ذكر هذا عن ابن عباس ثابت صحيح في الموطأ. لكن نبغي مرفوعا - 00:06:37

عن ابي هريرة نعم وجاء ايضا هذا المعنى عن ابن عمر واستناده ليس بالقوى عن ابن عمر وهادي مرفوعا من حديث عائشة ولا يصح قال البيهقي سكت عنا نعم طبعا نعم هذا اسناد ليس بالقوى وهو غريب - 00:07:04

نعم سكت البيهقي مم هل تم عودة السنن والاثار خرجه في الكبrij والسنن والاثار نعم فهذا الاسناد ليس بالقوى والشريعة جاءت يعني بالجميع. نعم ليس تخصيص الشيخ دون الشاب ولكن - 00:07:52

العمل على ان الانسان يملك عقبة الغرابة نعم في المتن والاسناد الغريب ممن يكون غريب اسنادا واما ان يكون غريب متنا واما ان يكون غريب اسنادا ومتنا واما ان تكون الغرابة - 00:08:16

في كل الاسناد واما ان تكون في بعضه. هذا نعم واما ان تكون الغرابة بكون هذه الطريق لا يعرف رواية بعض هؤلاء عن بعضهم نعم لان الاحاديث لها طرق مسلوكة مثل الاماكن لها ماذا؟ جادة - 00:08:40

نعم لها جواد مسلوكة فكذا الاحاديث. نعم. ومعرف العواوي يروي عن من وشيخ ام من فاحيانا يأتي اسناد لا يعرف هذا الرواذي برواية عن فلان ولا فلان برواية عن فلان - 00:09:05

نعم والخراب ايضا في المتن اما في كله واما في بعضه واما في معناه واما في قد تكلمت على الغرابة بكلام موسع في المدخل الى جامع بعيسي الترمذى ايه - 00:09:23

يقول فيه ضعف ابن حجر نعم لكم ان هذا الاسناد ليس بالقوى وهو غريب اسنادا ومتنا واباح وهو مشهور وجاء فيه ضعف مم نعم. سم قال باب في من اصبح جنبا في شهر رمضان - 00:09:43

يعني سواء كان عن جماع او احتلام شخص ادركه الفجر ولم يغتسل شخص ادركه الفجر اصبح يعني ادركه الفجر وكان جنبا اما ان هذه الجنبة عن جماع وحصل هذا قبل الفجر طبعا. او كان ذلك عن احتلام. فما حكم ذلك - 00:10:50

حكم ذلك ان هذا لا يؤثر في الصيام. وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر احيانا وهو مات وهو جنب فيغتسل ثم يصلی صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:11:17

وكان في اول الاسلام ان من ادركه الفجر وهو على جنبة فعليه ان يقضى بدل هذا اليوم ماذا؟ يوما اخر ثم نسخ ذلك ثم نسخ ذلك قال حدثنا القعنبي قال القانا ابي عبد الله بن مسلمة بن قعنة بالقاعد نبي البصري توفي عام واحد وعشرين ومائتين. قال عن مالك - 00:11:36

وهو بن انس بن ابي عامر الاصبجي الامام المعروف. توفي عام تسعه وسبعين ومية. قال ابو داود حاء وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق الادرمي وهو الجزمي نعم الموصلی نعم - 00:12:05

وهو ثقة عبدالله بن محمد بن اسحاق الادرمي الموصلي الثقة قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى الامام ابن حسان العنبرى البشري الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومية - 00:12:25

قال عن مالك الان راوياً قد رواه هذا الحديث عن ما لک في رواية ابي داود القعنبي وابن مهدى وكلاهما من اثبت الناس في مالك قال عن عبد ربه ابن سعيد - 00:12:45

ابن قيس الانصاري اخو يحيى بن سعيد وهو ثقة وعندها سعد بن سعيد ايضا ابن قيس الانصاري وسعد بن سعيد يعني فيه بعض الكلام قال عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام القرشي المخزومي وهو ثقة - 00:13:01

قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وامي سلمة رضي الله تعالى عنها. زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالا كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا يعني يدركه الفجر - 00:13:27

قال عبدالله الاذرمي في حديثه في رمضان هذه رواية الاذرمي من جماع غير احتلام نعم واذا كان من جماع غير واحتلام فمن باب

اولى اذا كان محظى. نعم قال ثم يصوم يعني يغتسل ثم يصوم - 00:13:52

ونعم يكمل صومه. قال ابو داود وما اقل من يقول هذه الكلمة؟ يعني يصبح جنبا في رمضان رمضان وانما الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا وهو صائم - 00:14:16

فهذه الزيادة غير محفوظة. هذه الزيادة والله اعلم غير محفوظة وانما يدركه الفجر او يدركه الصبح وهو جنب بدون رمضان اي نعم نعم غير محفوظة رواية الاجرمي وهذا الحديث صحيح بدون زيادة الاذري. وهو عند مالك في الموطن وقد اخرجه مسلم والبخاري. نعم خرجه الشیخان - 00:14:34

ان نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قال عن مالك هو ابن انس قال عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر ابن حزم الانصاری المدینی وهو سقة فقيه - 00:15:08

فقیه لانه كان قاضيا في عهد عمر بن عبد العزیز على المدينة وكانوا في زمنهم لا يولون القضاة الا الفقهاء نعم من كان عالما فقيها. نعم وهو ثقة نعم - 00:15:34

قال عن ابی یونس مولی عائشة وابو یونس سقة مشهور قود له مسلم واسمه ليس بالمعلوم قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابیها زوج النبی صلی الله علیہ وسلم - 00:15:54

ان رجلا قال لرسول الله صلی الله علیہ وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم وانا - 00:16:15

اصبحوا جنبا وانا اريد الصيام فاغتسلوا واصوم فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قوم وهذا حق قد غفر الله عز وجل له - 00:16:33

ما تقدم من ذنبه وما تأخر كما ذكر الله في كتابه جل وعلا ولكن الذي ليس ب صحيح انك لست مثلنا يعني في هذا الحكم. لا فغضب رسول الله صلی الله علیہ وسلم لانه قد اجاب قال انا يقع لي ذلك - 00:16:56

فعليک ان تقتنی بمن به عليه الصلاة والسلام فهو القدوة والاسوة. عليه الصلاة والسلام وهنینا لمن اقتنی برسول الله علیہ الصلاة والسلام وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتبع عليه الصلاة والسلام - 00:17:17

فهو سید ولد ادم صلی الله علیہ وسلم اي نعم جميل خرجه مسلم نعم وهذا نعم الاسناد صحيح وقد خرجه الشیخان نعم اي نعم خرجه مسلم. هذا خرجه الامام مسلم. هذا خرجه الامام مسلم والسابق قد خرجه الشیخان. نعم - 00:17:41

قال باب كفارۃ من اتی اهلہ في رمضان الذي وقع لاهل في رمضان لا شك طبعا عالما متعمدا فلا شك انه قد اتی كبيرا من کبائر الذنوب هذا واحد الامر الثاني - 00:18:16

ان صيامه قد فسد نعم الامر الثالث ان عليه ماذا؟ الكفارۃ المغلظة نعم وابعا لعل الشیخ خالد الجعفری ينتبه. رابعا اختلف. هل يقضی ولا ما يقضی الجمهور طبعا يقولون عليه ان يقضی - 00:18:42

ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يقضی لما لا يقضی؟ قال انما جاء القضاء في حق معذوب فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ایام اخر واما شخص متعمد - 00:19:06

للافطار فهذا ما يقضی ما ما هي كفارته؟ التوبة كفارته التوبة ذلك التوبة. طبعا عليه كما تقدم الكفارۃ المغلظة والقضاء قال او قال هؤلاء ليس عليه قضاء لكن عليه ان يتوب الى الله عز وجل انما جاء القضاء في حق المعذوب - 00:19:25

نعم فالقضاء كفارۃ اما هذا متعمد مرتكب لي جرم والنص لم يأتي بالقضاء للمتعمد وانما جاء بالقضاء للمعذوب. وهذا ما ذهب اليه ابو محمد ابن حزم وذهب ايضا اليه ابو العباس ابن نيمیة وابن القیم - 00:19:53

نعم وعندهما ايضا ان من تعمد ان لا يصلی حتى خرج الوقت انه ايضا ماذا؟ لا يقضی. انما عليه ان يتوب. القضاء قالوا في حق المعذوب نعم ولكن بالنسبة للصلاۃ يکذب. بالنسبة للصلاۃ نعم يقضی. ولذا جاء في الحديث الصحيح - 00:20:15

انا سوف يأتي اناس يؤخرون الصلاۃ عن ماذا؟ عن وقتهم نعم فقال الرسول عليه الصلاة والسلام لابي ذر صل الصلاۃ لوقتها ثم صلی

معهم تكن لك نافلة. قال له صلي معهم تكن لك نافلة - [00:20:42](#)

نعم. واما فيما يتعلق بالصيام فهل قول قوي لانه لم يثبت الامر بالقضاء وما جاء من زيادة واقضي يوما مكانه لا تصح لا تصح قال حدثنا مسدد بن مسوهد بن موسربيل بن مسود الاسد البصري - [00:21:02](#)

توفي عام ثمانية وعشرين ومئة و Mohammad بن عيسى بن جعفر محمد بن عيسى ابن الطباع ابو جعفر البغدادي الحافظ توفي مئتين واربعة وعشرين المعنى قال حدثنا سفيان ابن عيينة ابن ابي عمران الهلالي الكوفي - [00:21:27](#)

ثم المكي الامام توفي عام ثمانية وتسعين او مئة. قال مسدد حدثنا الزهرى هذه في رواية مسدد. ان سفيان يقول حدثنا الزهرى. لان كان احيانا سفيان قد يدلس وان كان بعضهم قال انه لا يدلس الا انفقه - [00:21:46](#)

لكن تقدم لنا بدوس التقمدي قد يدلس عن غير ثقة قال وطبعا بما ان الشيخ حسام معنا يعني الاصل في رواية سفيان وامثال هؤلاء الحفاظ من عرفا بالرواية عنهم الاصل ان حديث محمول على السمع والاتصال - [00:22:06](#)

محمود على السمع والاتصال. نعم. حتى لو لم يصوحو بالتحديث الا اذا دل دليل قال حدثت ولا بلغني نعم وامثالها العبارات التي فيها انقطاع نعم الزهرى قال حدثنا الزهرى هو الامام محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهرى الامام توفي عام اربعة وعشرين - [00:22:25](#)

مئة قال عن حميد بن عبد الرحمن الزهرى ايضا حميد بن عبد الرحمن بن عوف القوشى الزهرى وعندها حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري كلها سقة الحمير البصري اقدم من هذا بعض الشيء - [00:22:52](#)

هذا مدني وذاك بصري والزهد لا يروي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت - [00:23:13](#)

فقال ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتقد رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرین متتابعين؟ قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا - [00:23:30](#)

كل هذه الاشياء الثلاثة طبعا هي بالترتيب اول شيء العتق ما يستطيع على العتق الصيام شهرین متتابعين. لا يستطيع على ذلك الاطعام لا يستطيع قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - [00:23:58](#)

والعرق هو الزمبيل فقال تصدق به يعني كفارة لك فيما فعلت فقال يا رسول الله ما بين لابتتها اهل بيته افقر منا يعني ما في احد في المدينة مدينة بين لابتين حوى شوقية وغربية ما في احد افقر منا - [00:24:23](#)

قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدا الثنایا عليه الصلاة والسلام. والغالب عليه التبسم صلى الله عليه وسلم هنا حتى بدا الثنایا صلى الله عليه واله وسلم - [00:24:54](#)

قال فاطعهم اياد طبعا ضحك عليه الصلاة والسلام هو جاي يقول هلك الا بعد وكذا وكذا. ثم بعدين ماذا؟ عندما يعني رأى من الرسول عليه الصلاة والسلام التوسيع عليه - [00:25:13](#)

يعني عدم تعنيفه الطمع فقال انا فقير حين انت جاي تقول هل كان اللي يقول هلكت خلاص يلا بس ابغى شي ماذا ينجيني يزيل مهلكتي لا لا نقول ابغى نعم - [00:25:33](#)

فلذا والله اعلم ضحك صلى الله عليه وسلم وقال مشدد في موضع اخر انيابه صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيطان نعم طبعا هذه الكفارة اولا مرتبة ذهب بعض اهل العلم الى انها ليست مرتبة. بالخيار لا الصواب انها مرتبة - [00:25:52](#)

ثانيا انها خاصة بل بمن وقع لاهلها في رمضان او نعم في رمضان اما صيام نافلة او في غير رمضان افرض يقضى ووقع على اهلها في غير رمضان. هل ها الكفارة مرتبة عليه؟ لا هذى - [00:26:24](#)

في رمضان نعم فهي نعم في رمضان وهي على الترتيب. نعم وخاصة بمن وقع لاهلها. ذهب بعض اهل العلم الى ان كل من افتر برحمك الله. لو حتى بشربة فعليه ماذا - [00:26:45](#)

هالكتفة قال لا انما المجامع في رمضان خاصة كيف والله هو هذا ظاهر النص ظاهر النص يعني ما اقول ظاهر النص يعني بأنه قد

يفهم انها تسقط عنه. والذى يبدو لي انها ما تسقط عنه لو قدم - 00:27:04

افرض انه ذهب الى افرض انه عندما ذهب الى اهله وجد ان عمه الغني قد توفي وخلف له ماذا ثروة طائلة وعمم ما عنده ولد هذا اقرب الناس به. يكفر ولا ما يكفر - 00:27:29

والله انا عندي العقبة انه يكفر نعم يعني هذا الاصل دين في حقه هذا قال ما عندي قال خلاص نعم يعني انت الان ما عندك؟
نعم يعني هنا ما قال ايضا عليه الصلاة والسلام خلاص يعني لا سقطت عنك الى الابد. يعني الاصل ان هذا دين اذا قدرت عليه - 00:27:50

اخرجه نعم افوض انسان وجبت عليه حلت عليه الزكاة والآن ما عنده ماذا ما عنده نقد نعم وبعد اسبوع اصبح عند ماذا توفر النقد
عليه ماذا عليه اخراج ما يقول والله انا عندما وجبت ما عندي شي خلاص سقطت لا - 00:28:12

نعم طبعا كما قلت لكم جاءت زيادة واقض يوما مكانه ولكنها لا تصح قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني وهو ثقة سبت كان مئتين
واثنين واربعين قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني الابناوي توفي - 00:28:35

عام حداش ومئتين قال اخبرنا أمير ابن راشد البصري. توفي عام اربعة وخمسين ومئة كلهم ثقات قال عن الزهرى بهذا الحديث
بمعناه زاد الزهرى قال وانما كان هذا رخصة له خاصة - 00:28:56

فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير عليكم السلام تفضل استاذ احمد. الله يبارك حياكم الله هذا كلام بارك الله فيك.
بارك الله فيك. بارك الله فيك. الله يجزاك خير. السلام عليكم. عليكم خذ فنجال فنجال. صب يا ابو ناصر - 00:29:11
هذا كلام للبوطي لعلك تستوي حساب احمد لحظة هذا كلام للبوطي رحمة الله قال فكانت في ذمته الى ان يجدها وصار كالملبس
يمهل ويؤجل وليس في الحديث انه لا كفاره عليك - 00:30:03

نعم وهذا هو الاقرب والله اعلم هذا هو الاقرب والله اعلم قال ابو داود رواه الليث ابن سعد والاواعي ومنصور من المؤتمر وعراء
بن مالك على معنى ابن عبيدة كلهم ثقات مشاهير هؤلاء - 00:30:29

زاد فيه الاوزاعي واستغفارا لله واحد يقول له مو بواجب واجب التوبة واجب التوبة واجبة نعم لكن هذا تفرد به الاوزاعي
فهذا اللفظ غير يعني محفوظ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قانب القانبي قال عن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي الامام قال
عن ابن شهاب الزهفي قال عن حميد ابن - 00:30:49

عبد الرحمن قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعتق رقبة او
يصوم شهرین متتابعين او يطعم ستين مسکينا - 00:31:16

هذه بالتخيير ولا بالترتيب لكن الصواب بالترتيب. الصواب هذه واية مالك بالتخيير. الصواب لا بالترتيب قال لا اجد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر - 00:31:32
نعم فقال خذ هذا فتصدق به. فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدة يأبو وقال له
خذه هذا نعم اسناد صحيح - 00:32:03

وقد اخرجه ايضا الامام مسلم. حتى لا ابو محمد يعني يستدرك اخرجه الامام مسلم قال ابو داود رواه ابن جوب عن الزهرى على
لفظ مالك ان رجلا افطر وقال فيه او يعتق رقبة او تصوم شهرین او تطعم - 00:32:22
ستين مسکينا كيف لا شک الصواب رواية الجمهور. الجمهور رواه على الترتيب وليس على التخيير. نعم وهي زيادة علم فتقدم. نعم
ولعل نقف عند هنا - 00:32:40